المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المحجلين القائل: (اطلبوا العلم من المهدِ إلى اللحدِ)، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

يُعد اللجوء إلى القضاء الدولي من السبل السلمية لحل الأزمات والنزاعات الحدودية بين الدول في حالة توفر الرغبة للدول المتنازعة لنقل قضايا الخلاف إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وهي حالة قد تبدو حلاً وسطاً يحكم فيه طرف محايد متمثل بالمحكمة الدولية. ومن منطلق القاعدة الفقهية التي مفادها: (من حُرِم الأصُول حُرِم الوصُول ومن عَرِف الأصُول ضَمِن الوصول)[1]، والأصول هنا بمعنى المبادئ والأسس التي لا بد من الاستناد إليها في إصدار الأحكام الشرعية، كذا الحال لابد من مبادئ قانونية وأصول لأحكام محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية، ومن أجل الإحاطة بمعرفتها والاستدلال بها في تسوية منازعات الحدود لا بد من دراستها مجتمعة ودراسة كل ما له علاقة ومؤثر للحكم بها ولتوضيح ما غمض منها وهذا ما انتهجناه هنا، فمن الثابت تاريخياً أن مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية بمفهومها المعاصر لم تظهر دفعة واحدة بل مرت بعدة مراحل أو تطبيقات حتى اتخذ كل مبدأ منها استقراره في المجال الدولي عرفاً وقضائياً، وكان لمحكمة العدل الدولية دور كاشف ومؤكد لوجود هذه المبادئ والعمل بها سواء في المنازعات الحدودية البرية أم البحرية وإعطائها مفهومها وخصائصها المعروفة لنا حالياً، ويتبع تطور وثبات هذه المبادئ في التسوية السلمية للنزاعات الحدودية مراحل تطور الحدود

---

(1) د. ناصر بن سليمان العمر، «ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية»، شبكة المشكاة الإسلامية 2005،م، ص2، بحث منشور على شبكة المعلومات الإنترنيت.

الدولية. ومن الواضح لنا أن فكرة وجود حد يفصل بين إقليمي دولتين متجاورتين لم تتبلور في صورتها الحالية إلا في نهاية العصور الوسطى وظهور الدولة ككيان قانوني يشكل الإقليم أحد أركانه الأساسية. ففي العصور القديمة كانت الحياة القبلية والبدائية هي المسيطرة على شعوب تلك الفترة ولم تكن هناك رابطة إقليمية تربط هذه الجماعات بإقليم معين لعدم معرفتهم لحياة الاستقرار والإقامة في منطقة جغرافية، وكانت حياة التنقل والترحال الدائم بحثاً عن الماء والمرعى هي المسيطرة على هذه التجمعات البشرية، ومن ثم فإنها لم تكن تعرف فكرة الحدود الفاصلة في شكلها الحالي بل اكتفت بوجود بعض الحواجز الطبيعية كسلاسل الجبال والأنهار والبحيرات أو غيرها من الحواجز الطبيعية، لذا لم تكن لفكرة التوسع والسيطرة فائدة طالما كانت القبائل والجماعات في ترحال دائم. وبعد تزايد السكان وظهور الجماعات البشرية المعتمدة على الصيد والزراعة بدأت فكرة الارتباط بين الجماعات البشرية والإقليم الذي تقيم عليه في الظهور، وتوارت رابطة الدم والقرابة التي كانت تشكل الأساس الذي يؤلف أفراد هذه الجماعات من قبل أمام رابطة الإقليم التي أصبحت تشكل العامل الرئيس الذي يجمع أفراد الجماعة الواحدة.

كما بدأت مع ازدياد عدد السكان وتطور الوسائل التقنية التي ساعدت على استكشاف واستغلال ما في باطن الأرض من ثروات طبيعية بذرة الخلاف والتوسع الحدودي تظهر بين الدول[1]، وخاضت الدول حروباً حدودية هددت سلم العالم وأمنه، لكن في النهاية وبعد إنشاء المنظمات الدولية وتكريس الالتزام الدولي بأن لا يلجأ إلى القوة إلا في أحوال خاصة، برزت الحاجة إلى وجود جهات دولية محايدة تفصل في نزاعاتها الدولية، ومن بين تلك النزاعات تلك التي تنشب بسبب الاختلاف حول الحدود بين الدول، وبما أن النزاعات الحدودية لها جوانبها القانونية سواء أكان الاختلاف في تفسير السند القانوني

(1) Tobrigian S, Legal Aspects of Oil Concessions in the Middle East, Dar - almallayen for Publications, (*Beirut*, 1972, P. 258 Est.

المنشئ للحدود أم من حيث مدى صحة السند وسلامته القانونية أم من حيث مدى قوته القانونية والكشف عن المبادئ الحاكمة في النزاعات الحدودية، فمن المؤكد يكون لمحكمة العدل الدولية كما كان لمحاكم التحكيم من قبل دور بارز في تسوية نزاعات الحدود لما يتمتع به قضاتها من ثقافة قانونية عالية وكفاءة في الكشف عن المبادئ الحاكمة لتسوية ما يثار من نزاعات دولية.

وبالرغم من أن المبدأ الرئيس الحاكم في النزاعات الحدودية هو مبدأ نهائية الحدود الدولية واستقرارها، إلا أن محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة قد أوجدت وكشفت من خلال تسويتها للنزاعات الحدودية التي عرضت عليها مبادئ قانونية أخرى، فنجد المحكمة أحياناً تكتفي بمبدأ معين لتسوي به النزاع وأحياناً تراعي في تسويتها عدة مبادئ معتبرة أحدها مكمل للآخر في الوصول إلى الهدف الذي تنشده المحكمة والأطراف وهو تحقيق العدل ووفقاً لظروف كل قضية، وحسب الحدود المتنازع عليها من حيث كونها حدوداً برية أم حدوداً بحرية، ففي الوقت الذي توجد فيه مبادئ مشتركة حاكمة بين النوعين هناك مبادئ غير مشتركة بينهما وذلك لاختلاف تركيبة الحدود والقواعد القانونية الثابتة لكل منهما، سواء في الاتفاقيات العامة أم الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول المعنية أم التي لا زالت في إطار العرف الدولي، فلكل منها وضعها القانوني الخاص بها، بل حتى في النوع الواحد منهما هناك اختلاف من حيث أي من المبادئ أكثر ملائمة لتسوية النزاع من غيره، وذلك تبعاً للظروف والوقائع والأدلة التي تتمسك وتحتج بها الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، ففي هذه الحالة غالباً ما تلجأ المحكمة إلى تفحص الأدلة والمبادئ التي يستند إليها الأطراف ومن ثم تحكم المحكمة بالمبدأ أو المبادئ التي تراها مناسبة للتطبيق على النزاع الحدودي المعروض أمامها.

وتبعاً لاختلاف المبادئ الحاكمة في تسوية نزاعات الحدود البرية عن المبادئ الممكن تطبيقها في نزاعات الحدود البحرية كما تبين ذلك في أكثر النزاعات التي عرضت على المحكمة والتي فصلت فيها وفقاً لقواعد القانون الدولي، فقد ارتأينا أن نقسم دراستنا لدور محكمة العدل الدولية في تطبيقها

لتلك المبادئ إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة،إذ نتناول في **الفصل الأول** محل الدعوى أمام المحكمة والذي نشب النزاع عليه أي الحدود الدولية بوصفها ظاهرة جديدة ظهرت في القرون الوسطى، إضافة إلى الارتباط الوثيق بين الحدود الدولية والمبادئ القانونية الحاكمة في النزاعات الحدودية أو الإقليمية على حد سواء، ومن الجدير بالذكر أن المبادئ المطبقة على الحدود المصطنعة تختلف عن المبادئ التي تحكم النزاعات على الحدود الطبيعية وهذه تختلف من حيث هل هي برية أم بحرية وعليه لكل منهما مبادئهما وظروفهما الخاصة، ويمكن القول إن السلامة الإقليمية ونهائية ثبات الحدود الدولية واستقرارها تعد من المبادئ الرئيسة في القانون الدولي الحاكمة في النزاعات الحدودية الدولية لا تتحقق بدون أن تكون هناك حدود دولية فاصلة بين تلك الدول المتنازعة، وهذا ما أوجب علينا أن نبين ماهية هذه الفواصل وما هو النظام القانوني الذي يحكم منطقة الحدود الدولية بشكل عام، وكيفية تحديدها وتخطيطها سواء من قبل محكمة العدل الدولية أم من خلال الممارسات الدولية، ومن ثم نعرف النزاع الحدودي الدولي وأسبابه وأنواعه وكيفية تسويته سواء بطرق غير قضائية أو بطرق قضائية للوقوف على مميزات كل سبيل منها.

أما **الفصل الثاني** من هذه الدراسة فسوف تقتصر دراستنا فيه عن دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية نزاعات الحدود البرية من خلال ستة مباحث لستة مبادئ، ولقد أشرنا بحكم طبيعة البحث التطبيقية إلى الدفوع والمبادئ التي استند إليها الأطراف في ترجيح ادعاءاتهم بأحقيتهم بالحدود المتنازع عليها بينهما، قاصدين الوصول إلى أفضل الاستنتاجات التطبيقية في مجال دور المحكمة الخاص بتسوية نزاعات الحدود البرية.

أما **الفصل الثالث** والأخير فنتناول فيه دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية نزاعات الحدود البحرية، وانتهجنا في هذا الفصل ما خططنا له في الفصل الأول، وهو أن لكل مبدأ مبحث ينفرد به، متحاشين التكرار عما تناولناه في الفصل الثاني من تفصيلات خاصة بالمبادئ المذكورة أي المبادئ التي

يشترك تطبيقها في تسوية نزاعات الحدود البرية والحدود البحرية، ونود أن نشير هنا إلى أن سبب هذا التقسيم في الدراسة هو تبيان المبادئ المشتركة لتسوية نزاعات الحدود، كذلك إبراز الفرق بين المبادئ الحاكمة في النزاعات الحدودية البرية عن ما هو متبع من مبادئ في تسوية نزاعات الحدود البحرية، وتبعاً لظروف كل نزاع والوثائق والأسانيد المقدمة من قبل الأطراف المتنازعة على الحدود الفاصلة بينهما.

وتجدر الإشارة هنا أن من مميزات هذا البحث أيضاً مراعاة عنصر الزمن في تطبيق هذه المبادئ من قبل المحكمة كلما كان ذلك ممكناً، بمعنى أن ترتيب دراسة هذه المبادئ حسب تاريخ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في تطبيق هذه المبادئ وبشكل تصاعدي، أي نبدأ بدراسة المبدأ الذي تاريخ الحكم الصادر بتطبيقه أقدم زمنياً من بقية المبادئ، ويأتي من بعده في الدراسة المبدأ ذو التاريخ الأحدث زمنيًّا فالأحدث مباشرة في التطبيق حتى نصل إلى دراسة آخر مبدأ تم تطبيقه من قبل المحكمة، وهذا ما انتهجناه سواء بشأن البحث في مبادئ تسوية منازعات الحدود البرية أم البحرية.

وأخيراً ختمنا الرسالة بخاتمة اشتملت على الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمآخذ التي نعتقدها في كيفية التعامل مع مسألة المنازعات الحدودية وأي المبادئ القانونية أنسب وأكثر عدالةً وإنصافاً وتحقق النتيجة المنشودة في تسوية النزاعات المشار إليها. كما أن هناك بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة في طريق إيجاد مرجعية على شكل اتفاقية دولية عامة تستند إليها الدول في الوصول إلى حقها.

وختاماً لابد لي أن أذكر حقيقة يعرفها الجميع، وهي أن أي جهد ومهما كان لن يكون كاملاً أو خالياً من العيوب فالكمال لله وحده، وإن قولي هذا يعني بالتأكيد أنني مهما حاولت أن تكون رسالتي خالية من العيوب أو الهفوات أو تكون قد أعطت الموضوع حقه فلن تكون كذلك، ولا يسعني إلا أن أدعو الله العليم الخبير أن أكون قد وفقت في عملي هذا ما استطعت إليه سبيلاً، إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.